

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البذرة المعدة للتقاوى والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن معاينة حقول إنتاج التقاوى :  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن مستويات التفتيش الحقلى للمحاصيل الحقلية والحضر :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الفحص المعملى للأمراض التى تصيب تقاوى المحاصيل الحقلية والحضر :  
وعلى كتاب الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الوارد برقم ٣٣٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس المشرف على قطاع الخدمات الزراعية :

قرر :

مادة ١ - تتولى الجهة المختصة باعتماد التقاوى بوزارة الزراعة التفتيش الحقلى على إنتاج التقاوى لدرجات الإكثار (الأساس - المسجل - المعتمد) من محصول الأرز للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها لمستويات القبول التالية فيما يختص بعدم تجاوزها الحد الأقصى المسموح به من النباتات المصابة بمرض التفحم الكاذب :

الأساس	المسجل	المعتمد
صفر	صفر	صفر

مادة ٢ - تتولى الجهة المختصة باعتماد التقاوى بوزارة الزراعة الفحص المعمل  
لرسالات التقاوى لدرجات الإكثار (الأساس - المسجل - المعتمد) من محصول الأرز  
للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها لمستويات القبول والرفض العملية التالية فيما يختص  
بمرض التفعم الكاذب :

الأساس	المسجل	المعتمد
صفر	صفر	صفر

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩/١٢/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والي